3941 - أخبرنا عبد ا من محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر بن شميل و وهب بن جرير قالا : حدثنا شعبة عن الحكم بن عيبة عن علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت Y دخل رسول ا A علي لأربع ليال خلون أو خمس من ذي الحجة في حجته وهو غضبان قالت : فقلت : يا رسول ا من أغضبك أدخله ا النار ؟ فقال A : (أماشعرت أني أمرتهم بأمر وهم يترددون فيه ولو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا اشتريه حتى أحل كما حلوا) قال أبو حاتم Bه : في قوله A : (ولو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي حتى أحل) أبين البيان بأن النبي A لم يكن متمتعا في حجته إذ لو كان متمتعا لأحل كما حلوا ولم يتلهف على ما فاته من ذلك حيث ساق الهدي وأما الأخبار التي ذكرناها قبل في التمتع فإنها مما نقول في كتبنا : إن العرب تنسب الفعل إلى الآمر كما تنسبه إلى الفاعل فلما أذن لهم A في التمتع وقال : (من أهل بعمرة ولم يكن ساق الهدي فليحل) كان فيه إباحة التمتع لمن شاء فنسب هذا الفعل إلى المصطفى A على سبيل الأمر به لا أنه A كان متمتعا ولذلك قال عمر بن الخطاب للصبي بن معبد حيث أخبره أنه أهل بالحج والعمرة فقال : هديث لسنة نبيك K A إسناده صحيح على شرط الشيخين